ما شهدوا به فلا شيء عليهم كمزكٍ وقاضٍ رجعا فان
كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي
والاخيران منها في القاضي من زيادتي فلو رجع هو
اي القاضي وهم اي الشهود فالقود عليهم بالشروط المذكورة
والدية حال الخطا او التعمد بان آل الامر اليها مناصفة
عليه نصف وشمول المناصفة للمتعمد من زيادتي او
رجع ولي الدم ولو معهم اي مع الشهود والقاضي
فعليه دونهم القود او الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك
مع القاتل وقولي ولو معهم اعم مما عبر به ولو شهدوا
ببينونة كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ
بعيب فهو اعم من قوله ولو شهد بطلاق بائن او رضاع
او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين
فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل
وطء او بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى
بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الى
المتلف لا الى ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج
اليها المهر ام لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل
دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن
الرجعي فلا غرم عليهم فيه اذ لم يفوتوا شيئا فان لم

لم يراجع

لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن الا ان
تثبت بحجة فيما ذكر ان لا نكاح بينهما كرضاع محرم او
نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به ولو رجع شهود مال غرموا معا او مرتبا وان
قالوا اخطانا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم
موزعا عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد
نوعهم او رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على
الراجع لقيام الحجة بمن بقي او بقي دونه اي النصاب
فقسط منه يغرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلاثة
رجع منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما فيغرم الراجع
فيهما النصف لبقاء الحجة وعلى امرأتين رجعتا مع رجل
نصف على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل
النصف الباقي وعليه اي الرجل اذا رجع مع نساء اربع في
نحو رضاع مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ
كل ثنتين بمنزلة رجل فان رجع هو او ثنتان فلا
غرم على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتي وعليه اذا
رجع مع اربع في مال نصف وعليهن نصف فان رجع
منهن ثنتان فلا غرم عليهما لبقاء الحجة كما لو رجع
شهود احصان او صفة ولو مع شهود زنا او